رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 2

كيف نحسب زكاة التمر إذا كنا نجعله في كراتين ووزنها متفاوت؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول اريد معرفة طريقة اخراج زكاة التمور. يقول تعاملنا في المزرعة يكون بالكراتين والكرتون الواحد وزنه تقريبا - 00:00:00
ما بين الثمانية عشر الى واحد وعشرين كيلو جرام تقريبا. ومجموع الكراتين عندنا في المزرعة ربما يصل الى ثمانمائة كرتون منوع فما هي الطريقة السليمة لاخراج الزكاة الشرعية؟ بارك الله فيكم ونفع بعلمكم - 00:00:17
الحمد لله رب العالمين وبعد من المعلوم المتقرر باجماع العلماء ان الزكاة تجب في التمر ببدو صلاحه بان يحمر او يصفر. فاذا بدا صلاح التمر لم يجوز بيعه الا بعد خرصه لتثبيت مقدار الزكاة الواجبة فيه. وهذا التمر الذي بدأ صلاحه عند - 00:00:36
لكم في ملككم اذا كان قد بلغ النصاب المعتبر شرعا وهو خمسة اوسق. فعليكم زكاته ويجب عليكم زكاته عسرا اذا كان قد سقي بلا مؤنة اذا كنا قد سقي بلا مؤنة ونصف العسر اذا كان قد سقي بالمؤنة - 00:01:00
وكل ذلك يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة. وفي صحيح الامام البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر. وفيما - 00:01:28
سقي بالسواني والنضح نصف العشر. فعليكم زكاة هذا التمر وهي العسر ان كان يسقى بلا كلفة او نصف العسر ان كان يسقى بالالات والمؤنة وتقدير هذه الاوساخ لا يعتبر بالكراتين. وانما يعتبر بالكيلو. اي بالصاع بصاع النبي صلى الله عليه - 00:01:48
سلم فمتى ما بلغ الصاع النبوي فان الواجب عليكم ان تخرجوا عشره. وهذا امر يعرفه اهل الزكاة. فلا عبرة تقدير الكراتين الا اذا كان الكرتون ذا حجم معين يعرف ان ما ملأه مقدر بكذا وكذا من الاصواع. فحين - 00:02:11
اذ لا بأس ولا حرج ذلك. فتعرفون عدد الكراتين التي تبرأ التي التي نبرأ بها ذمتكم في اخراج العسر من نصف العشر. واذا كان التمر عندكم انواع كثيرة فان الواجب عليكم ان تخرجوا من اوساط هذه من وسط هذه الانواع. فلا يجوز لكم ان تيمموا الخبيث منه تخرجون. ولا - 00:02:31
يجب عليكم ان تخرجوا من افخم انواع التمر. لقول النبي صل لقول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخرين فيه الا ان تغمضوا فيه، ولقول النبي، صلى الله عليه وسلم، لمعاذ، واياك وكرائم اموالهم. ولان الزكاة شرعت مواساة - 00:03:01
فاذا كانت عندكم اصناف متعددة مقسمة الى تمر رديء ومتوسط وجيد فالواجب عليكم ان الزكاة من المتوسط ولا يجب عليكم الا ذلك. وان كانت التمور في مرتبة متوسطة وجيدة فتخرج - 00:03:21
بعض المتوسط وبعض الجيد حتى تجمعوا بين هذا وهذا ولا شيء عليكم غير ذلك والله اعلم - 00:03:41